

قرار
رقم ٢٠٠٧/٨٢
بتحديد رسوم رموز الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية المنتهية بكتابها رقم مالية - ت (١١٨٧٧) / م.ت.د.٦/٣/١١٨٩٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة بقانون تنظيم الاتصالات المشار إليه المعنى الموضح به ، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها ما لم يقتض النص غير ذلك :

١- رموز نقاط الإشارات الوطنية : أرقام ثنائية تتكون من أربع عشرة خانة وتستخدم في تحديد عناصر الشبكة المتصلة بشبكة الإشارة الوطنية .

٢- رموز نقاط الإشارات الدولية : أرقام ثنائية تتكون من أربع عشرة خانة وتستخدم في تحديد عناصر الشبكة المتصلة بشبكة الإشارة الدولية .

٣- رموز الشبكة المتنقلة : أرقام ثنائية تتكون من ثلاث خانات وتستخدم في تحديد الشبكة الأصلية للمستخدمين .

المادة (٢) : تتقاضى الهيئة مقابل تخصيص رموز الاتصالات ، الرسوم التالي بيانها :
أ - رموز نقاط الاشارات الوطنية : (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً لكل رمز عند التخصيص أو عند إعادة التخصيص .

ب- رموز نقاط الاشارات الدولية : (٢,٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال
عماني لكل رمز عند التخصيص أو عند إعادة التخصيص .

ج- رموز الشبكة المتنقلة : (٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً لكل رمز
عند التخصيص أو عند إعادة التخصيص .

المادة (٣) : تحصل رسوم الرموز مقدماً عند التخصيص لأول مرة ، وتحصل رسوم
إعادة التخصيص في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام .

المادة (٤) : تكون غرامة التأخير عن دفع رسوم إعادة التخصيص ١٠% من قيمة
الرسم الذي تأخر سداًه عن كل شهر تأخير وفي حالة الجزء من الشهر
تحسب الغرامة على أساس نسبة مدة التأخير إلى الشهر .

المادة (٥) : تعتبر ملكية عامة الرموز التي تخصصها الهيئة .

المادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٢٤ ابريل ٢٠٠٧ م

محمد بن عبدالله الحارثي
وزير النقل والاتصالات
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٢٨)
الصادرة في ٢٠٠٧/٥/١ م